فضائل سورة المائدة وأغراضها ومقارنة بين تفسيري الطبري والرازي في الآية الأولى

The virtues and purposes of Surat Al-Ma’idah, and a comparison between the interpretations of Al-Tabari and Al-Razi in the first verse

الباحث: رابةر صبار ستار [١]

Researcher: Rapper Sabbar Sattar [1]

E-mail: bakhtyar.shamsaddin@univsul.edu.iq

أ.م.د. حسين حسن كريم [٢]

Asst.Prof.Dr. Hussain Hasan karim [2]

E-mail: Hussain.karim@univsul.edu.iq

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية [١][٢]

University of Sulaimani\ College of Islamic Sciences [1][2]

الكلمات المفتاحية: سورة المائدة، تفسير الأحكام، مقارنة وتحليل.

Keywords: Surat Al Maeda. Interpretation of judgments. Compare and analyze.

الملخص

إن سورة المائدة من السور التي تعرَّضت لكثير من الأحكام الفقهية، ويسلط هذا البحث الضوء على دراسة آيات الأحكام في سورة المائدة بين التفسير بالمأثور والرأي الطبري والرازي أنموذجاً، دراسة تحليلية مقارنة، فالإمام الطبري –رحمه الله– يُعدُّ أحد المفسرين، وهو أول من نهج التفسير المأثور عند علماء أصول التفسير، والإمام الرازي يعد أحد المفسرين، وهو أول من فسَّر القرآن بالرأي بين المفسرين، ويعدُّ تفسيرهما من أجلِّ التفاسير وأعلاها منزلة في فني التفسير المأثور والرأي، وتأتي هذه الأهمية من خلال مكانة الطبري والرازي بين المفسِّرين ولا سيَّما لآيات الأحكام، فقد تعرض كل واحد منهما إلى الآيات وتحليلها، وتستند دراسة الآيات على تحليل التفسيرَين و مقارنة أحدهما بالآخر والاستنتاج منهما.

Abstract

Surat al-Ma’idah is one of the suras that exposed many jurisprudential rulings, and this research sheds light on the study of the verses of rulings in Surat al-Ma’idah between interpretation by tradition and the opinion of al-Tabari and al-Razi as a model, a comparative analytical study. The tradition is among the scholars of the origins of interpretation, and Imam Al-Razi is considered one of the commentators, and he is the first to interpret the Qur’an according to opinion among the commentators, and their interpretation is considered for the sake of interpretations and the highest rank in the art of traditional interpretation and opinion, and this importance comes through the status of al-Tabari and Al-Razi among the commentators, especially the verses of rulings, for they Each of them is exposed to the verses and their analysis, and the study of the verses is based on analyzing the two interpretations and comparing one with the other and deducing from them.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله و صـحبه أجمعين ومن تبعهم وسـار على هديهم ونهجهم إلى يوم الدين. وبعد: فإن القرآن الكريم أشـرف الكلام لأنه كلام رب العالمين جل وعلا، ولذلك فإن الاشـتغال بتفسـيره وبيانه والبحث عن كنوزه النفيسـة وأسـراره المكنونة من أشـرف وأجل الأعمال. وقد بيّن الله تعالى الهدف الأسـاسـي لنزول القرآن على نبينا (صـلى الله عليه وسـلم) بقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[النحل:٤٤] .

ووجّهنا الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) الى الأخذ بالقرآن الكريم وعلومه المتنوعة على الإطلاق حيث يقول "خيركم من تعلم القرآن وعلمّه"[1]، ومن هذا المنطق اجتهد علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً في اكتشاف ما ضمن القرآن من أسرار وكنوزه وفي السير على هديه والعمل بأحكامه.

ومن هنا أتى الباحث بإلقاء الضوء على سورة المائدة من حيث أغراضها ومقاصدها، وبيان وجوه المناسـبة بينها وبين ما قبلها، ومقارنة بين تفسـيري الطبري والرازي في الآية الأولى من السورة، ومن هنا فإن البحث الذي نحن بصدده يهدف إلى: التعريف بسورة المائدة من حيثيات مختلفة، وتحليل الآية الأولى من السـورة ومقارنتها بين حبرين من أعلام التفسـير اللذينِ يمثِّل كل منها منهجاً مسـتقلًّا عن الآخر، وبيان أثر التفسـير بالمأثور والرأي في تحليل الآيات، وما تضمَّنته من الأحكام، وما احتوته من وجوه فقهية في مختلف المذاهب الفقهية.

وقد قسمنا البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة: أما المقدمة فقد اشتملت على التعريف بالسورة من حيث موضوعها وأهدافها وهيكلها. وخصصنا المطلب الأول لموجز عن سورة المائدة، ولما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه المقارنة بين تفسـيري الطبري والرازي في الآية الأولى من السورة، وقد اشتملت الخاتمة على تلخيص نتائج البحث.

المطلب الأول: تسمية سورة المائدة ونزولها وأغراضها وفضائلها:

سـورة المائدة هي خامسُ سـورةٍ من سـور القرآن، وفيها ١٢٠ آية، ويمكن للباحث أن يعرِّف السورة خلال النقاط الآتية:

١. سبب تسميتها بسورة المائدة:

لا بدَّ من أن يشير الباحث إلى أن سورة المائدة سمِّيت بأسماء أخرى أيضًا لأسباب معيَّنة، فقد عُرفت في القرآن الكريم وبين الناس بسورة المائدة، لكن على الرغم من ذلك هناك أسماء أخرى ؛ وإن كانت غير مستعملة من قِبَل عامة الناس، وهي:

١-سورة المنقِذة: لأنها تنقِذ قارئها وحافظها من ملائكة العذاب.

٢-سورة الأخيار: لما فيها من الحثِّ على الوفاء بالعهد، حيث تعتبر هذه الصفات من صفات الأخيار.

٣-سورة العقود: لأنها احتوت في بدايتها على لفظ العقود من خلال الآيات الكريمة.

٤-سورة الأحبار: ورد تسميتها بسورة «الأحبار»، لاشتمالها على ذكرهم في قوله: ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى:﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وهذه الأسماء كلها من اجتهادات العلماء ولم يرد تسمية السورة بها في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلَّم)، ولا عن صحابته (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، وغير ذلك[٢].

ويرى المفسرون وأهل علوم القرآن أن الاسم الحقيقي للسورة هو المائدة، ولعلَّ السبب في تسميتها بسورة المائدة راجع إلى أنها انفردت بذكر قصة الحواريين الذين طلبوا من نبيِّهم عيسى (عليه الصلاة والسلام) أن يأتي لهم بمائدة من السماء كدليل على صدق نبوته ودعوته، وأنه نبي من الله تعالى ولتكون عيداً لهم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [المَائدَة: ١١٢- ١١٥]، ولسائل أن يسأل: ماهي المائدة التي سمِّيت السورة باسمها؟، وفي جواب ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي[٣] (رحمه الله تعالى) في كتابه (أحكام القرآن): " شاهدت المائدة بطور زيتا مراراً، وأكلت عنها ليلًا ونهاراً، وذكرت الله سبحانه فيها سراًّ وجهاراً، وكان ارتفاعها أسفل من القامة بنحو الشِّبر، وكان لها درجتان قلبيًّا وجوفيًّا، وكانت الصخرة صلداء لا تؤثِّر فيها المعاول، فكان الناس يقولون: مُسِخَت صخرةً إذ مُسِخ أربابها قردةً و خنازير، ثم قال: والذي عندي أنَّها كانت من الأصل صخرة قُطِعت من الأرض محلًّا للمائدة"[٤].

وروى الترمذي عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً، وأُمِرُوا أن لا يخونوا ولا يدَّخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير"[٥].

ويتضح للباحث من كلام ابن العربي والحديث السابق هو أن المائدة أُنزلت من السماء وعليها خبز ولحم، وبعد خيانتهم وادِّخارهم منها، عذَّبهم الله تعالى عذلبًا لم يعذِّبه أحداً من العالمين قبلهم، فقد مسخهم سبحانه وتعالى قردة وخنازير.

٢-مكان وزمان نزول السورة:

اختلف المفسِّرون في مكان نزول السورة على أقوال:

الأول: أنها مدنية بالإجماع، وهو قول جمهور العلماء(٦)، وذلك بناءً على سببين:

أحدهما: القول الذي رجحه العلماء من أن القرآن المدني هو الذي نزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد الهجرة ولو كان نزوله في غير المدينة.

قال ابن عطية: " هذه السورة مدنية بإجماع ... ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] الآية، وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مدني سواء ما نزل بالمدينة أو في سَفَرٍ من الأسفار أو بمكة، وإنما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة"(٧).

وقال القرطبي: " وهي مدنية بإجماع ... وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار. وإنما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة"(٨).

والثاني: أن السورة بدأت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ١]، وهذه الخصلة لا تغيب في السور المدنية.

قال ابن العربي: "قال علماؤنا: قال علقمة: إذا سمعت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة:١] فهي مدنية، وإذا سمعت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: ١] فهي مكية؛ وهذا ربما خرج على الأكثر"(٩).

والقول الثاني: أنها مدنية كلها إلا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإنها نزلت بعرفات، وهذا قول مقاتل بن سليمان (١٠)، وشهاب الخفاجي(١١).

قال أبو سليمان الدمشقي: "فيها من المكي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]"(١٢).

قال ابن الجوزي: "والصحيح أن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] نزلت بعرفة يوم عرفة، فلهذا نسبت إلى مكة"(١٣).

قال السدي(١٤): " قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات"(١٥).

القول الثالث: أنها نزلت عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية.

ذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: "لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال:(يا علي أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة) "(١٦).

قال ابن عطية: "وهذا عندي لا يشبه كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– "[١٧].

قال ابن العربي: "هذا حديث موضوع، لا يحل لمسلم اعتقاده، أما أنا نقول: سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نؤثره عن أحد، ولكنه كلام حسن"[١٨].

القول الرابع: أنها نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة. وهذا قول محمد القرظي[١٩].

وأخرج الطبري عن الربيع بن أنس قال: "نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير في حجة الوداع، وهو راكب راحلته، فبركت به راحلته من ثقلها"[٢٠].

والصحيح حسب الروايات القوية أنها نزلت يوم عرفة، والظاهر أن سورة المائدة لم تنزل دفعة واحدة في وقت معين أو في زمان معين، وإنما نزل بعضها في السنوات التي سبقت صلح الحديبية، ونزل معظمها بعد هذا الوقت، وأن الروايات التي تقول بنزولها دفعة واحدة أو في وقت معين وزمان معين من الممكن أن تحمل على أن المراد بها مجموع السورة لا جميعها[٢١]، والله أعلم.

أغراض السورة ومقاصدها:

وفيما يأتي مجمل ما اشتملت عليه سورة المائدة:

أولا: – تعد سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي حيث تضمنت بيان تمام الشرائع، ومكمِّلات الدين، والوفاء بعهود الرسل، وما أُخذ على الأمة، وبها تمَّ الدين، فهي سورة التكميل؛ لأن فيها تحريم الصيد على المحرم الذي هو من تمام الإحرام، وتحريم الخمر للذي هو من تمام حفظ العقل وللدين، وعقوبة المعتدين من السُّراق والمحاربين التي هي من تمام حفظ الدماء والأموال، وإحلال الطيبات من تمام عبادة الله تعالى، ولهذا ذُكر فيها ما يختص بشريعة محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ كالوضوء والتيمم، والحكم بالقرآن بين المسلمين، ولهذا كثر فيها لفظ الإكمال والإتمام، وذكر فيها أن من ارتد عوض الله بخير منه، ولا يزال هذا الدين كاملًا.

الثاني: – تناولت السورة أيضا إلى جوانب العقيدة وقصص أهل الكتاب، أحكام العقود، والذبائح، والصيد، والإحرام، ونكاح الكتابيات، والردة، وأحكام الطهارة، وحد السرقة، والبغي، والإفساد في الأرض، وتحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وكفارة اليمين، وحكم من ترك تحكيم شريعة الله تعالى، والوصية عند الموت، وغير ذلك من الأحكام والتشريعات.

والثالث: – تضمنت السورة قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل في دخول بيت المقدس وردهم القبيح ومفارقة موسى عليه السلام لهم، وفيها أيضاً قصة ابني آدم (قابيل وهابيل)،

وهي تعرض نموذجين من نماذج البشر: نموذج النفس الشريرة الأثيمة، ونموذج النفس الخيِّرة الكريمة، كما تناولت السورة قصة المائدة التي كانت من معجزات عيسى عليه السلام.

والرابع: – ختمت السورة بالموقف الرهيب يوم الحشر حيث يُدعى المسيح عيسى عليه السلام على رؤوس الأشهاد، ويسأله ربه تبكيتاً للنصارى الذين عبدوه من دون الله تعالى، ويا له من موقف مخزٍ لأعداء الله تشيب لهوله الرؤوس، وتتفطر من فزعه النفوس!.

وجوه المناسبة بين سورة المائدة والتي قبلها (سورة النساء):

ومن وجوه المناسبة بين هذه السورة وبين سورة "آل عمران" التي قبلها:

أولًا: – لما كانت سورة النساء مشتملة على عدة عقود، بدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود.

ثانيًا: –اتحدت سورة النساء والمائدة في تقرير أحكام الفروع.

ثالثًا: – في سورة النساء تمهيد لتحريم الخمر، وفي سورة المائدة صار تحريمها قطعيًّا.

رابعًا: – بدأت سورة النساء ببدء الخلق، وختمت سورة المائدة بالانتهاء من البعث والجزاء، وهذا ما أشار إليه البقاعي وغيره(٢٢) .

فضائل السورة:

ورد في فضل هذه السورة مجموعة من الأخبار:

أحدها: – ورد في فضلها حديث أسماء بنت يزيد –رضي الله عنها–، قالت: "إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة"(٢٣).

والثانية: – أنها ليس فيها منسوخ:

قال الرازي: "أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وليس فيها منسوخ"(٢٤).

قال أبو ميسرة: "المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة"(٢٥).

وكذلك يقول ابن تيمية: " سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي؛ ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هِيَ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا"، ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والعقود هي العهود وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها"(٢٦).

هذا ما تيسَّر من التمهيد للسورة، وسوف نبدأ في تفسير آيات الأحكام فيها بالتفصيل والتحليل، والله نسأل أن يوفقنا جميعا لما يحبه و يرضاه وأن يجنبنا فتنة القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا ونوايانا خالصة لوجهه الكريم.

عدد الآيات التي ورد فيها الأحكام في سورة المائدة

من المعلوم أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الاسلامي أو المصدر الأصل لمعرفة أحكام الشريعة الغراء، وكان للأحكام العملية[٢٧] منها عناية خاصة من قِبَل العلماء عامَّةً والمفسِّرين خاصةً، وميَّزوها في مصنَّفات مستقلَّة عرفَت بـ(أحكام القرآن) أو (تفسير آيات الأحكام)، وهذا ما سنلقي الضوء عليه فيما يأتي خلال عرض الأحكام التي تعرَّضت لها سورة المائدة.

وقبل أن نتعرّض لذلك – لا بدَّ – أن نبيِّن المراد بمصطلح (تفسير آيات الأحكام) أو تفسير الفقهاء أو التفسير الفقهي – كما يسمِّيه بعض المؤلِّفين[٢٨]–، فإذا أُطلِق هذا المصطلح يُرادُ منه: التفسير الذي يجمع الأحكام الشرعية في القرآن الكريم ويفسِّرُها في كتاب مستقلٍّ، بمعنى أنه التفسير الذي يقوم على استنباط الاحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازُها في كتاب مستقلٍّ .

قال حاجي خليفة: " إن الأحكام في الشرعيات تُطلَق على الفروع الفقهية المستنبَطة من الأصول الأربعة" [٢٩]، ويعني بها مصادر الأحكام الأربعة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد.

وقال الغزالي عن علم الفقه:ـبأنه " علم تعمُّ إليه الحاجة لتعلُّقه بصلاح للدنيا أولًا ثم بصلاح الآخرة، ولذلك تميز صاحب هذا العلم بمزيد الاشتهار والتوقير وتقديمه على غيره من الوعَّاظ والمتكلِّمين"[٣٠]، فقد رأى الإمام الغزالي علم الفقه ضروريًّا لإصلاح أمور العباد الدنيوية والأخروية، ووضع الفقيه في المرتبة العليا و يقدِّمه على الوعَّاظ والمتكلِّمين.

وقال الشيخ الكيا الهراسي[٣١]: " في القرآن الكريم آيات تتضمن الأحكام الفقهية ميزها الفقهاء وفسروها في مصنفات خاصة تعرف ب (أحكام القرآن)، وهذه المصنفات متأخرة بالنسبة لتدوين المذاهب الفقهية المتّبعة"[٣٢]، فقد قصد بذلك أن من المصنَّفات ما كان خاصًّا بتفسير آيات الأحكام وتُعرَف بأحكام القرآن.

عدد آيات الأحكام في سورة المائدة:

اختلف المفسِّـرون في عدِّ الآيات التي ورد فيها الأحكام في سـورة المائدة، فبعضـهم رأوا أنها ثمانية عشـر حكماً، وبعضـهم رأوا أنها أربع وثلاثون، وبالغ بعض آخر وصـرَّخوا بأنها أكثر من ألف فريضة!، واستقصاها آخرون ووضعوها في سبع وتسعين آية، ومن ذلك:

قال أحمد بن حنبل: "في المائدة ثمانيَ عشرَةَ فريضة حلالٍ وحرام يُعْمَل بها"(٣٣)، وقال أبو ميسـرة(٣٤): " إن الله سـبحانه أنزل في المائدة ثمانية عشـر حكماً، لم ينزلها في غيرها من سور القرآن، وهي قوله تعالى: وَالْمُنْخَنِقَةُ إلى قوله:إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ"(٣٥).

وقال أبو بكر بن العربي: "سـورة المائدة فيها أربع وثلاثون آية "(٣٦)، وهذه الآيات هي: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٢، ٢٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٧٧، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، فقد تبيَّن لنا أن ابن العربي أراد تفسـير الآيات التي ورد فيها أخبار الأمم الماضـية والأحكام الشـرعية والعقدية جميعاً، حيث وضـع كلها في أربع وثلاثين آية، وجدير بالذكر أن ابن العربي لم يعدَّ آيات أخرى من الأحكام، ويظهر هذا جليًّا إذا رجعنا إلى التفاسـير الأخرى كالقرطبي، فقد استقصاها القرطبي وجعلها في سبع وتسعين آية، وقد بالغ فيها، لأنها أقل من ذلك بكثير.

وأما قول أحمد وأبي ميسرة بأن سورة المائدة تضمَّنت ثمانية عشر حكماً ؛ فقد أخطأ الإمامان في ذلك، لأنها أكثر من ذلك بثلاثة أحكام أخرى لم يدقِّقا في تعدادها.

وعلَّق ابن العربي– أيضـاً – على قول أبي ميسـرة بقوله: "فأما قول أبي ميسـرة: إن فيها ثماني عشرة فريضة، فربما كان ألف فريضة"(٣٧).

وأما قوله:" فربما كان ألف فريضـة" فقد بالغ فيه، لأن الأحكام فيها لا يجاوز واحداً و عشرين حكماً فحسب!، فكيف ادَّعى أنها ربما كانت ألف فريضة!.

المطلب الثاني:

مقارنة وتحليل لآراء الطبري والرازي في الآية الأولى:

قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ١﴾[المائدة: ١].

تحليل وتوضيح معنى الآية خلال تفسيري الطبري والرازي:

أصـل العقد في اللغة: الشـدُّ والربط(٣٨)، ثم اسـتُعمل اسـتعمالاً غالباً في عُهود الحلْف، وأُطلقَ مَجازاً على عُهود اللهِ من التحليلِ والتحريمِ ؛بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ

بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠]، فيحتمل أن يكونَ المرادُ بالعُقودِ هُنا عُهودَ الله تعالى؛ بدليل تعقيبه بذكرِ التحليلِ والتحريمِ، وهذا قول ابنُ عباسٍ –رضي الله تعالى عنهما[٣٩].

ذهب الطبري – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ إلى أن معنى العقود العهود ؛ مستنداً إلى بعض الآثار، ونقل الإجماع على ذلك![٤٠]، مع أن هناك– كما قال الماوردي– فرقًا بين العقد والعهد،بأن العقد يكون بين متعاقدين، وهو إلزام بوثيقة، والعهدقد ينفرد به الإنسان في حق نفسه، وهو إلزام بغير وثيقة، فصار العقد أوثق من العهد[٤١]، ولهذا عبَّر – سبحانه – بالعقود ولم يعبِّر بالعهود[٤٢].

ثم بيَّن الطبري اختلاف المفسرين في العقود التي أمر الله تعالىبالوفاء بها، وذكر أربعة أقوال في ذلك، واختار منها: أن العقد هو الحلف للذي أخذ الله على عبادهبالإيمانبه وطاعته في الحلال والحرام، واستدل عليه بأن الله أعقب على إلزامه بالوفاء بالعقود العمل بما أوجب عليهم، والنهي عما نهاهم عنه[٤٣].

واستنتج الباحث – بناءً على ما سبق – أن أبا جعفر ذهب في بيان معنى العقود إلى الآثار، مستنداً على اللغة إذ بيَّن اشتقاق الكلمة، وصرَّح بأن أصل العقد الوصل، واستدلَّ في ذلك ببعض الآثار منها: مارواه الطبري بإسناده عن المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجلهد: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ما عقد الله على العباد مما أحلَّ لهم وحرَّم عليهم[٤٤].

وإذا نظرنا إلى تفسير الرازي، نجد أنه ربط الإيفاء بالعقود بمسألة الإيمان بالله تعالى، وعلَّل إلزام الشارع بالوفاء به بأنه أحد الأمور المعتبرة في تحقُّق الإيمان، ولذلك سمَّى التمسُّك بالتكاليف الشرعية عقوداً ؛ لأنه ربطها بعباده كما يُربَط الشيء بالشيء[٤٥].

وفرَّق الرازي بين العقود والعهود، ولم يجعلهما مرادفين، واستدلَّ بالاستعمال القرآني للكلمتين، فتارةبالعقود كقوله تعالى:﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة: ٨٩]، وتارة بالعهود كقوله تعالى:﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ۝٤٠﴾ [البقرة: ٤٠][٤٦].

ونجد أن الرازي ذهب في بيان معنى العقود إلى استعمال الرأي، حيث وجَّه تسمية العقود عقوداً بربطها بالعباد كما يربط الشيء بالشيء، وأنه لم يفرِّق بين العقود والعهود من حيث الالتزام بالأحكام، وذكر الاستعمال القرآني لكل منهما.

ويتبيَّن أن الأقرب من الصواب في تفسير العقود هو: أن العقد أوثق من العهد، وهو الحلف الذي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته في الحلال والحرام، وحاصل الكلام في هذه الآية أنه تعالى أمر بأداء التكاليف فعلًا وتركًا، فتوافق قول الطبري والرازي في النتيجة.

قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾:

ذهب الطبري في تفسير قوله تعالى:﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ إلى بيان اختلاف المفسرين في المراد ببهيمة الأنعام التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا، وذكر أنهم اختلفوا على قولين: فقال بعضهم (وهم الحسن، والربيع، والضحاك، والسدي، وابن عباس في رواية عطاء)[٤٧]: هي الأنعام كلُّها، واستدلَّ الطبري ببعض الآثار، منها: ما رواه بسنده عن سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: بهيمة الأنعام، هي الإبل والبقر والغنم[٤٨]، وقال آخرون:بل عنى بقوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها –إذا نحرت أو ذبحت– ميتةً، ورجَّح الطبري واختار القول الأول؛ لأن العرب لا تمتنع من تسمية أجنَّة الأنعام وسِخَالها وكبارها (بهيمةً وبهائم)، ولم يخصص الله منها شيئًا دون شيء فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتى حجة بخصوصه يجب التسليم لها[٤٩].

ويرى الطبري أن المراد بالبهائم أولاد الأنعام، وقال:"وإنما قلنا يلزم الكبار منها – الأنعام– اسم"بهيمة"، كما يلزم الصغار، لأن معنى قول القائل (بهيمة الأنعام) وهي: الإبل البقر والغنم ؛ نظير قوله:(ولد الأنعام)، لأنه لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر"[٥٠]، وإن الله سبحانه وتعالى فرَّق بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ؛ وبين الخيل والبغال والحمير في الحلِّ كما أشار إليه الرازي.

وقال الرازي في بيان معنى بهيمة الأنعام:" كل حي لا عقل له فهو بهيمة، من قولهم: استبهم الأمر على فلان إذا أشكل، وهذا باب مبهم أي مسدود الطريق، ثم اختص هذا الاسم بكل ذات أربع في البر والبحر، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم [٥١]، واستدلَّ في ذلك بقوله تعالى:﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾[النحل:٥-٨]، ويرى أن الله فرَّق بين الخيل والبغال والحمير في هذه الآية فحرَّم أكلها، واستدلَّ بآيتين في سورة يس:﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ۝٧١ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝٧٢﴾، ثم إن الرازي ذكر أن البهيمة اسم جنس والأنعام اسم نوع، وأن الإضافة للبيان والتوكيد، أي: إن البهيمة من الأنعام، ولكن إضافة الجنس إلى النوع إضافة بيانية غير مستساغة، فلا يُقال الحيوان من الإنسان في إضافة حيوان الإنسان، وبيَّن وجهًا آخر وهو أن الله تعالى أراد من هذه الإضافة دخول الظباء وحمر الوحش وأجنة الأنعام من المأكولات، فلو لم يذكر البهيمة لم يدخل الظباء وحمر الوحش وأجنة الأنعام في الأنعام التي أُحِلَّت لنا[٥٢].

ويرى الرازي أن هذه الآية مجملة، "لأن الإحلال إنما يضاف إلى الأفعال[٥٣]، وهاهنا أضيف إلى الذات فتعذر إجراؤه على ظاهره فلا بد من إضمار فعل، وليس إضمار بعض الأفعال أولى من بعض، فيحتمل أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو لحمها، أو المراد إحلال الانتفاع بالأكل، ولا شك أن اللفظ محتمل للكل فصارت الآية مجملة، إلا أن قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[النحل: ٥] دلَّ على أن المراد بقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام لإباحة الانتفاع بها من كل هذه الوجوه"[٥٤]، فصار مفصَّلًا.

والذي تظهر لنا أن مفاد الآية صريح في حل أكلها، وأن الأولى والأصوب في تفسير الأنعام هو أنها الإبل والبقر والغنم خاصة، ولم يدخل الخيل والبغال والحمير في الأنعام المذكورة في الآية، وأن الإحلال في الآية مجمل، وأن تفصيلها لإباحة الانتفاع بها من كل الوجوه.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾:

نقل الطبري اختلاف المفسِّرين فيما عناه الله تعالى بقوله: ﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ على قولين، القول الأول– وهو الأرجح –: عنى الله بذلك: أحلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم، إلا ما بيَّن الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾[سورة المائدة: ٣] الآية، واستدلُّوا بجملة من الآثار ؛ منها: ما رواه الطبري بسنده عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال:حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:"بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم"، إلا الميتة وما ذكر معها[٥٥]، والقول الثاني:بل للذي استثنى الله بقوله: ﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ الخنزير[٥٦]، ويرى الطبري أن الأرجح من ذلك القول الأول ؛ "لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام، ما حرَّم عليهم منها، وللذي حرّم عليهم منها، ما بيّنه في قوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾[سورة المائدة: ٣]، وإن كان حرَّمه الله علينا، فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها، فاستثناء ما حرَّم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء، أشبهُ من استثناء ما حرَّم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء"[٥٧].

ويرى الرازي أنه تعالى لما ذكر قوله: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ " ألحق به نوعين من الاستثناء، الأول: قوله: ﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾، ويرى أن ظاهر هذا الاستثناء مجمل، واستثناء الكلام المجمل من الكلام المفصل يجعل ما بقي بعد الاستثناء مجملا أيضا، إلا أن

المفســـرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاســـتثناء هو المذكور بعد هذه الآية وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾[سورة المائدة: ٣]، ووجه هذا أن قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه فبين الله تعالى أنها إن كانت ميتة، أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محرمة"(٥٨).

والحاصـــل مما وجدناه أن الطبري والرازي اتَّفقا على أن المراد بالاســـتثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ما حرَّمه الله في الآية الأخرى وهي: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به ... إلى آخر الآية، وقال الطبري:"فاســـتثنى من بهيمة الأنعام ما ليس منها، ولكن اســتثناء ما حرَّم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاســتثناء، أشــبهُ من اســتثناء ما حرَّم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء"(٥٩).

قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾:

ذكر الطبري اختلاف المفسِّرين في حكم هذه الآية على ثلاثة أقوال فيما يتعلَّق به قوله تعالى، وهو:

الأول: أنه متعلِّق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، ولأنه من المؤخر للذي معناه التقديم، وأن معناه: أوفوا، أيها المؤمنون، بعقود الله التي عقدها عليكم في كتابه، لا محلّين الصيد وأنتم حرم(٦٠)، وعلى هذا القول: نُصِب (غير) على الحال من فاعل (أوفوا).

الثاني: أنه متعلِّق بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ومعنى ذلك: أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر والحمر ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ غير مستحلِّي اصطيادها وأنتم حرم إلا ما يتلى عليكم". فـ"غير"، على قول هؤلاء، منصوب على الحال من"الكاف والميم" اللتين في قوله:"لكم"، بتأويل: أحلت لكم، أيها الذين آمنوا، بهيمة الأنعام، لا مستحلِّي اصطيادها في حال إحرامكم(٦١)، وهذا مرجوح – عند **الطبري**- لأن قوله: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ لو كان معناه:"إلا الصيد"، لقيل:"إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه وأنتم حرم"، وفي ترك الله وَصْلَ قوله:"إلا ما يتلى عليكم" بما ذكرت، وإظهار ذكر الصيد في قوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ أوضحُ دليل على أن قوله: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، خَبَرٌ متناهية قصته، وأن معنى قوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ منفصل عنه .

الثالث: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، إلا ما كان منها وحشـــيًّا، فإنه صـــيد، فلا يحل لكم وأنتم حرم(٦٢)، فتكون"غير" منصـــوبة، على قولهم، على الحال من"الكاف والميم" في قوله: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، وهذا مرجوح عند أكثر المفسِّـــرين، فقد قال

الآلوسي:"إلا ما يُتْلى أي إلا محرم ما يُتْلى عَلَيْكُمْ، وعني بالمحرم الميتة وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ إلى آخر ما ذكر في الآية الثالثة من السورة، أو من فاعل يُتْلى أي إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ"(٦٣)، ولأنه لو كان مقصوداً به الوحشي، لم يكن أيضاً لإعادة ذكر الصيد في قوله:﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ وَجْهٌ، ولقيل:" أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلِّيه وأنتم حرم".

وقد لخَّص الطبري معنى الآية: أوفوا بالعقود، غيرَ محلي الصيد وأنتم حرم، أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم، وما أهل لغير الله به(٦٤)، ويؤيِّد الباحث ما ذهب إليه الطبري.

ويرى الإمام الرازي أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ والمعنى:" لأنه تعالى لما أحلَّ بهيمة الأنعام ذكر الفرق بين صيدها وغير صيدها، فعرفنا أن ما كان منها صيداً، فإنه حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فإنه حلال في الحالين جميعًا"(٦٥)، وهذا ما يرى الباحث ترجيحه، وبيَّن أن قوله:﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾له معنيان: الأول: الإحرام بالحجِّ والعمرة، والثاني: الدخول في الحرم، فيحرم الصيد على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محرما بالحج أو العمرة، وذكر أنه قول الفقهاء، واستدلَّ على ذلك بالآيات المشابهة لهذه الآية؛ مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، إلا لأنه تعالى بيَّن في آية أخرى أن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر لا صيد البحر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فصارت هذه الآية بيانا لتلك الآيات المطلقة(٦٦)، وهذا ما يميل **الباحث** إلى ترجيحه.

ومن خلال المقارنة بين تفسيري الطبري والرازي يتبيَّن أن ما قاله الطبري يتَّفق مع ما توصَّل إليه الرازي أخيراً، وتلخَّص ذلك فيما يأتي:

-لما أحل الله بهيمة الأنعام ذكر الفرق بين صيدها وغير صيدها، وأن ما كان منها صيداً، فإنه حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فإنه حلال في الحالين جميعًا .

-الصيد حرام على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محرما بالحج أو العمرة، لأن لفظ (أحرم) يفيد معنيين: الأول: الإحرام في الحج والعمرة، والثاني: الدخول في الحرم المكي، فقوله (وأنتم حرم) يشتمل على المعنيين(٦٧).

-المحرَّم على المحرِم إنما هو صيد البرِّ لا صيد البحر، بدليل قوله تعالى في آية أخرى برقم (٩٦) في سورة المائدة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فصارت هذه الآية بيانًا لما ورد في الآيات الأخرى مطلقًا، مثل﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾.

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾:

قال الطبري: أنه جل ثناؤه يعني بذلك: "إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه فأوفوا، أيها المؤمنون، له بما عقدَ عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرّم عليكم، وغير ذلك من عقوده، فلا تنكثوها ولا تنقضوها"(٦٨).

وخصَّص الرازي المعنى بأنه تعالى أباح الأنعام في جميع الأحوال، وأباح الصيد في بعض الأحوال دون بعض، وأن علة حسن التكليف هي الربوبية والعبودية و ليس رعاية المصالح(٦٩).

ما يؤخَذ من الآية من الأحكام:

تضمَّنت الآية الكريمة جملة من الأحكام:

١-وجوب الوفاء بالعقود والعهود لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، والأصل في الأمر الوجوب، وهي إنما سمِّيت عقوداً لشدتها وإحكامها وتعلُّقها بحقوق الآخرين، وكل ذلك مما يؤكد وجوب الوفاء بها وبأوصافها وشروطها إلا شرطًا أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالًا(٧٠)، لقوله – صلى الله عليه وسلم-:" المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالًا"(٧١) .

٢-أن الأصل في العقود الحلُّ، لقوله تعالى:﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ وهذا عام، لكن يُستثنى منه ما دلَّ الدليل على تحريمه كعقود الربا والقمار وبيوع الغرر ونحوها، فهذه العقود باطلة يحرم عقدها والوفاء بها، وكالحلف على ترك أمر واجب أو فعل محرَّم، قال (صلى الله عليه وسلم):" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير"(٧٢).

٣-أن من الوفاء بالعقود إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرَّم لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾، كما في حكم هذه الآية أو الأحكام الشرعية في الآيات الأخرى.

٤-أن الأصل في بهيمة الأنعام الحلّ لقوله: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾(٧٣)وهي تشمل الأزواج الثمانية؛ الإبل والبقر والضأن والمعز، وكل بهيمة الأنعام من الحيوانات والطيور، إلا ما ورد الدليل بتحريمه، لقوله:﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: إلا ما يتلى عليكم تحريمه فهو حرام كما في قوله:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾[المائدة:٣].

وقوله(صلى الله عليه وسلم): " يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"(٧٤).

ومن ذلك ما نهى (صلى الله عليه وسلم) عن أكله ؛ كما في حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"(٧٥)، إلى غير ذلك مما دلَّ الدليل على تحريمه(٧٦)، وما عدا ذلك فهو حلال، وهكذا سائر الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه.

٥–تحريم الصيد على من أحرم بحج أو عمرة أو بهما أو دخل حدود الحرم بمكة؛ لقوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ فيحرم صيد الصيد ويحرم أكله .

٦–إثبات الحكم لله عز وجل بأقسامه الثلاثة الحكم الكوني والشرعي والجزائي لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾، كما قال عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، وسورة يوسف الآيتان: (٤٠، ٦٧).

الخاتمة:

توصَّل الباحث خلال ما سبق إلى النتائج الآتية:

١- أنها أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي حيث تضمنت بيان تمام الشرائع، ومكمِّلات الدين، والوفاء بعهود الرسل، وما أُخذ على الأمة.

٢-أن في السورة حوالي عشرين حكماً فقهيًّا، جمعت أمَّات الأحكام الشرعية.

٣-أكثر الإمام الطبري من الأثر، وكان سمة بارزة من سمات تفسيره، مع أن الرازي كان يورد الأحاديث والآيات في تفسيره، إلا أن الطبري يفوقه كمًّا وكيفًا في ذلك.

٤-كان الإمام الطبري يعمِل رأيه في الترجيح، إلا أنه لم يكن ديدنه عرض النصوص على الرأي وتحكيم العقل فيها، بينما رأينا الرازي كثير الاحتكام للرأي، وتوسَّع كثيراً في العقليات.

٥-لم ينقل الطبري عن المعروفين بالبدع كالمعتزلة وغيرهم، مع أنهم كانوا موجودين في زمانه، في حين أن الرازي كثير النقل عن هؤلاء.

٧-اعتنى كل من الإمام الطبري والرازي بأسباب النزول، واعتاد الرازي ذكرها دون ذكر ناقلها ولا إسنادها، بخلاف الطبري، كما صرحت به كتب التفسير وغيرها.

٨-أكثر الطبري من نقل أقوال نحاة البصرة والكوفة، مع التعليق على ذلك، وأكثر الفخر الرازي من إيراد أقوال النحاة أيضاً، مع التعليق فيما يتعلَّق بالإعراب وتوجيه القراءات.

٩-كان للإمام الطبري اجتهاده الخاص في المسائل الفقهية، بينما كان الرازي شافعيًّا لا يغادر أقوال مذهبه، ولم يكن لأقواله مكانة فقهية عند فقهاء مذهبه كما هو معروف.

١٠-أكثر الإمام الرازي من إيراد المشكلات التي يتوهمها البعض في الآيات، أما الطبري فقد كان أقل منه في هذا الباب.

الهوامش:

(١) فضائل القرآن: **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، دط، دم،١٤٢١ه – ٢٠٠٠م، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمّه، الرقم ٦٣١.

(٢) ينظر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية: **د. عبد الله خضر حمد**، ط١، بيروت – لبنان، دار القلم، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م، ٨ / ٤ – ٦.

(٣) هو : الإمام أبو بَكْر بْن العربيّ، المَعَافِريّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ، الحافظ، أحد الأعلام، وُلِد في شعبان سنة ثمانٍ وستّين وأربعمائة، ومن تصانيفه: كتاب "عارضة الأحوَذي في شرح التِّرْمذيّ"، وكتاب "التّفسير" في خمس مجلّدات كبار، وغير ذَلكَ من الكُتُب في الحديث، والفقه، والأُصُول، وتوفِّي سنة ٥٤٣ه. [ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)**، دط، المكتبة التوفيقية، دت، ٣٧ / ١١٣-١١٤].

(٤) أحكام القرآن: **أبو بكر بن العربي**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣ / ١٨.

(٥) أخرجه **الترمذي** في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، برقم : ٣٠٦١، وقال الترمذي: " هذا حديث غريب، قد رواه أبو عاصم، وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار بن ياسر موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قزعة، حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع أصلًا ". [سنن الترمذي: **الترمذي**، المصدر السابق، ٥ / ٢٦٠].

(٦) وهذا قول ابن عباس، والضحاك، وقتادة . [ينظر: تفسير الطبري : **ابن جرير الطبري**، ٩ / ٥٣١، وينظر: زاد المسير في علم التفسير: **جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)** تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت – دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ ه، ١ / ٥٠٥].

(٧) المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: **ابن عطية**، ٢ / ١٤٣.

(٨) الجامع لأحكام القرآن: **القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة – دار الكتب المصرية
، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ٦ /٣٠.

(٩) أحكام القرآن: **ابن العربي**، المصدر السابق، ٢/ ٣

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: **أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط١، بيروت– دار إحياء التراث، ١٤٢٣ه ، ١/ ٤٤٧.

(١١) ينظر: محاسن التأويل: **محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت –دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ ، ٤/ ٣.

(١٢) زاد المسير في علم التفسير: **جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت – دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ ه ، ١/ ٥٠٥.

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) السُّدِّي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي، أبو محمد الكوفي الأعور صاحب «التفسير»

أصله حجازيّ، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، روى عن ابن عباس، وأنس، وطائفة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. [ينظر: طبقات المفسِّرين: **محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (ت ٩٤٥ه)**، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ١/١١٠].

(١٥) أخرجه الطبري: **محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ه)**، المصدر السابق، ٩/ ٥١٨، برقم (١١٠٨٠).

(١٦) ذكره **ابن عطية** في المحرَّر الوجيز: ٢/ ١٤٣، و**القرطبي** في تفسيره: ٦/ ٣٠، و**أبو حفص سراج الدين** في اللباب في علوم الكتاب: **أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥ه)**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت / لبنان، دار الكتب العلمية،١٤١٩ه- ١٩٩٨م، ٧/ ١٦٠.

(١٧) المحرَّر الوجيز: **ابن عطية**، ٢/ ١٤٣.

(١٨) أحكام القرآن: **ابن العربي**، ٢/ ٣.

(١٩) ينظر: الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور: **جلال الدين السيوطي**، ٣/ ٣، ٤، و ينظر: لباب النقول في أسباب النزول: **جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)**، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دط، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، دت، ص٧٥، حيث جاء بالرواية عن عبدالله بن جبلة في بيان سبب نزول قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، وعبدالله بن جبلة ضعيف وهو متروك، كما ذكره الذهبي في (الميزان) [ينظر: ميزان الاعتدال: **الذهبي**، ٢/٤٠٠].

(٢٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : **محمد بن جرير الطبري**، ٩/ ٥٣١، برقم (١١١١٢).

(٢١) ينظر: التفسير الوسيط : **محمد سيد طنطاوي**، ط١، الفجالة – القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، يونيو١٩٩٧م، ٤/ ١٠.

(٢٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: **إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)**، دط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت، ٥/٥٣٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: **شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، ٣/ ٢٢٢.

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦١٦)، وقال عنه الأرنؤوط: "حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب"، و**الطبري** (١١١٠٧): ٩/ ٥٢٩، و**الطبراني** (٤٤٩):٢٤/ ١٢٨، و**البيهقي** في الشعب (٢٤٣٠): ٢/ ٤٦٩، وكذلك أخرجه **الهيثمي** في مجمع الزوائد (١٣/٧)، وزاد نسبته **السيوطي** في الدر المنثور: ٣/ ٣، إلى عبد بن حميد، ومحمد بن نصر في الصلاة، وابي نعيم في الحلية، والحديث إسناده فيه ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر عنه: "صدوق اختلط جداً ولم يتميَّز حديثه فترك، وقال أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس". [ينظر: لسان الميزان: **ابن حجر العسقلاني**، ٤/ ٣٤٠] ، وقال يحيى بن معين: "ليس حديثه بذاك ضعيف، وقال أبو زرعة: ليث لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث".[ينظر: الجرح والتعديل: **ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ه)**، ط١، حيدر آباد الدكن – الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –، بيروت– دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ه- ١٩٥٢ م، ٧/ ١٧٧، وفيه ايضا شهر بن حوشب: صديق كثير الإرسال والأوهام، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ٢٦٩، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي، وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوي أمره.[ينظر: الميزان: ٢/ ٤٧٤]، وقال ابن أبي حاتم: " لايحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس

به.[ينظر: الجرح والتعديل: **ابن أبي حاتم الرازي** ٤/ ٣٨٣].

والحديث له شواهد منها: ما اخرجه البيهقي في الدلائل عن أم عمرو بنت عبس عن عمتها، باب (ذكر السور التي نزلت بمكة والتي نزلت بالمدينة): ص ٧/ ١٤٥، وما اخرجه أبو عبيد في فضائله، باب (المائدة والأنعام): ص ١٢٨، عن محمد بن كعب القرظي مرسلا، والطبري في تفسيره (١١١٠٦): ص ٩/ ٥٢٨، عن الربيع بن انس، وبجموع هذه الشواهد يقوي الحديث ويرفعه إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٤) مفاتيح الغيب: **فخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ه)**، ط٣، بيروت– دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ ه، ١٢/ ٤٥٢.

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن: **أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة – دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م، ٦/ ٣٠.

(٢٦) مجموع الفتاوى: **شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، دط، المدينة المنورة – السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ١٤/ ٤٤٨.

(٢٧) الأحكام العملية: هي التي تتعلَّق بما يجب على المكلَّف من أقوال وأفعال وعقود وتصرُّفات ونحوها، وهذا النوع هو (فقه القرآن) وينتظم في نوعَين هما: أحكام العبادات، وأحكام المعاملات. [ينظر: علم أصول الفقه : **عبد الوهاب خلاف** (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، ط٣، شباب الأزهر – مكتبة الدعوة ، دت، ص٣٢].

(٢٨) وذلك كالدكتور الذهبي في (التفسير والمفسرون) (٤٣٢/٢)، والأستاذ مناع القطان في (مباحث في علوم القرآن) ص٣٧٦.

(٢٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : **مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي**، دط، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١ م، ٢٢/١.

(٣٠) جواهر القرآن: **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ه)**، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، ط٢، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ص٣٩–٤٠.

(٣١) الكيا الهراسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ ولد في طبرستان عام ٤٥٠ه، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي في عام ٥٠٤ه. [ينظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : **ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)**، ط٣، بيروت– دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ه، ص٢٨٨].

(٣٢) أحكام القرآن: **علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، مقدمة / ١ .

(٣٣) بدائع الفوائد: **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)**، دط، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي، دت، ٩٩/٣.

(٣٤) هو : أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وكان إمام مسجد بني وادعة (كان مسجداً بالكوفة)، كان من العباد الأولياء، وحدث عنه: أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، ومحمد بن المنتشر، مات في ولاية عبيد الله بن زياد. [ينظر: سير أعلام

النبلاء: **شمس الدين الذهبي**، المصدر السابق، ٤/١٣٥-١٣٦].

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن: **أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي**، ٦/٣٠، و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : **أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دط، بيروت– دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص٢٢٣.

(٣٦) أحكام القرآن: **أبو بكر بن العربي**، ٢/٣.

(٣٧) المصدر نفسه، ٢/٤.

(٣٨) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات : **يحيى بن شرف النووي**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دط، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، دت، ٣/ ٢١٠ وما بعدها، ولسان العرب: **ابن منظور** (ت٧١١ه)، ٣/ ٢٩٦ وما بعدها، مادة (عقد).

(٣٩) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: **أبو جعفر الطبري (٣١٠ه)**، تحقيق: محمود محمد شاكر و أحمد محمد شاكر، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م، ٩/٤٥١، و شعب الإيمان: **أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ ه)**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٤/ ٧٨، برقم: ٤٣٥٦.

(٤٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٤١) ينظر: الحاوي الكبير: **أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)**، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ١٥/٤٦٣.

(٤٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية: **أبو الهلال الحسن بن عبدالله العسكري (ت نحو ٣٩٥ه)**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢ه، ص ٣٦٥.

(٤٣) ينظر: جامع البيان: **الطبري**، ٩/٤٥٤.

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٤٥) ينظر: التفسير الكبير: **الرازي**، ١١/٢٧٦.

(٤٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٧) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: **أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عوي، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، ٢/١٤٧.

(٤٨) ينظر: جامع البيان: **الطبري**، ٩/٤٥٥.

(٤٩) ينظر: المصدر نفسه، ٩/٤٥٥-٤٥٧.

(٥٠) المصدر نفسه.

(٥١) التفسير الكبير: **فخر الدين الرازي**، ١١/٢٧٧.

(٥٢) ينظر:المصدر نفسه، ١١/٢٧٨.

(٥٣) ونقل البيضاوي قول من قال: أن المراد بالبهيمة الظباء وبقر الوحش ونحوهما مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب، وروي ذلك عن الكلبي والفراء.[ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل : **ناصر**

الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ، ١١٣/٢، وينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: **شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٢٢٤/٣].

(٥٤) المصدر السابق نفسه.

(٥٥) ينظر: جامع البيان: **الطبري**، ٤٥٧/٩.

(٥٦) ينظر: المصدر نفسه، ٤٥٨/٩.

(٥٧) المصدر نفسه، ٤٥٩/٩.

(٥٨) التفسير الكبير: **الرازي**، ٢٧٨/١١.

(٥٩) المصدر نفسه.

(٦٠) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٦١) ينظر: جامع البيان: **الطبري**، ٤٦٠/٩.

(٦٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: **الآلوسي**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ٢٢٤/٣.

(٦٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٥) التفسير الكبير: **الرازي**، ٢٧٩/١١.

(٦٦) ينظر: التفسير الكبير: **الرازي**، ٢٧٩/١١.

(٦٧) ينظر: معاني القرآن: **أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط١، مصر – دار المصرية للتأليف والترجمة، دت، ٢٩٨/١، وينظر: اليسير في التفسير: **نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ – ٥٣٧ ه)**، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط١، أسطنبول – تركيا، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، ٢٨٩/٥.

(٦٨) جامع البيان: **الطبري**، ٤٦٢/٩.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٠) وليس في الأمر بالوفاء بالعقود ما يقتضي نفي خيار المجلس، كما قال بعض المفسِّرين، لأن خيار المجلس ليس منافياً لوجوب الوفاء بالعقد ولزومه وثبوته، بل هو من مقتضياته شرعاً كما دلَّت على ذلك السنة، فالتزامه من تمام العقد. [ينظر: تفسير **ابن كثير**: ٥/٣].

(٧١) أخرجه **البخاري** معلَّقًا في الإجارة – أجر السمسرة، ٤/ ٤٥١– قبل حديث ٢٢٧٤– مختصراً بلفظ قال النبي – صلى الله عليه وسلم– (المسلمون عند شروطهم)، وأخرجه **الترمذي** بلفظه في الأحكام، برقم: ١٣٥٢، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدِّه، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٧٢) أخرجه **مسلم** في الأيمان ١٦٥٠،**والترمذي** في النذور والأيمان ١٥٣٠، **ومالك** في النذور ١٠٣٤.

(٧٣) استدلَّ ابن عمر وابن عباس وغيرهما بهذه الآية ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ على إباحة الجنين إذا وُجِد

ميتًا في بطن أمه إذا ذبِحت، ودلالة السنة على هذا أصرح، فعن أبي كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر وعبدة بن سليمان، عن مجالد، عن أبي الوداك أبي سعيد قال: قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيها أم نأكلها؟، فقال: " كلوه إن =شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط:"حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالِد –وهو ابن سعيد–، وقد توبع، أبو الوداك: هو جبر بن نوف البكالي". [أخرجه **أبو داود** في الأضاحي٢٨٢٧، **وابن ماجه** في الذبائح ٣١٩٩].

(٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيد والذبائح، باب: ما يؤكل من الحيوان، برقم: ١٩٣٤، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٠٣، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٤٨، وابن ماجه في الصيد ٣٢٣٤، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(٧٥) أخرجه **البخاري** في الذبائح والصيد بسنده قال: حدثنا صدقة: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن سالم ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، برقم٥٢٠٢، ومسلم في النكاح ١٤٠٧، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عمر، وجابر وابن أبي الأوفى والبراء بن عازب وأبي ثعلبة رضي الله عنهم ٥٥٢١، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧.

(٧٦) ومن ذلك ما أمر بقتله لأذيته كالفواسق، وما نهي عن قتله لاحترامه كالنحلة والنملة، ومنها ما يأكل الجيف، ومنها ما تولد من مأكول وغيره كالبغل بين الحصان والحمار، تغليباً لجانب الحظر ونحو ذلك مما له حكم هذه الأنواع.